حرم وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب
بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلث داير مع القصد
فان قصد به هجر المسلم حرم والا فلا والاحداد للمراة
على ميت غير زوجها فوق ثلاث داير مع القصد فان قصدت
ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا
وكذا قولهم ان المصلي اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت
صلاته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر
بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت
صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرا القران في معرض كلام
الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكذا اذا قرا وكا
سا دهاقا عند رؤية كاس ولها نظاير كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها الا
الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا اثاب
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة
ثيابه ومتاعه كره انتهى وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي
اطال الله بقاك قالوا اذا نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعله
ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا
دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقرا قالوا ان نوى به الخير والبركة

لا يأثم

لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق
ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على
وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل
الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان كان قصده
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة
بالسجود لادم صلوات الله وسلامه وسجود اخوة يوسف
عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره
به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر
وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل
فوق الشبع حرام بقصد به الشهوة وان قصد به التقوي
على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا
تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان
قصد قتل الكافر لا ولولا خوف الاطالة لاوردنا فروعا
كثيرة شاهدة لما استنبطناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة اذا اخذها بنية ردها
على ربها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي
التاتارخانية في الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب
فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان
قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة
اسم الله على الدراهم اذا كان بقصد العلامة لا يكره و
او التهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان
قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان ها هنا

Copyright © King Saud University